

دُررُ الأوائِلِ

فِي بَيَانِ
أَنْ طَلَبَ الْعُلَمَاءُ أَفْضَلَ مِنْ التَّوَافِقِ

تَأَلِيفُ

لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدِينِيِّ الْأَشْجَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

دُررُ الأوائِلِ

فِي بَيَانِ

أَنْ يُطَلَبَ الْعِلْمُ أَفْضَلَ مِنَ التَّوَافِقِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

دُرَرُ الْوَائِلِ

فِي بَيَانِ

أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ أَفْضَلَ مِنَ التَّوَأْفِكِ

تَأْلِيفُ

لِلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَرِيفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَمَنْ سَارَ عَلَى مِنْهَا جِهَهُمْ، وَاقْتَفَى لَأَثَارِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ الْعِلْمَ بَحْرٌ زَخَارٌ، وَقَامُوسٌ هَدَارٌ؛ كُلَّمَا أزدِدْتَ مِنْهُ تَضَلَّعًا زَادَكَ عَطَشًا
وَتَطَلَّعًا؛ فَهُوَ رَحْبَةٌ دِيَارُهُ، ذَلِيلَةٌ أَسْوَارُهُ، جَلِيلَةٌ وَجَلِيلَةٌ أَنْوَارُهُ.

* فَلَا يَتَمَنَّعُ إِلَّا عَلَى الْجَاهِلِينَ، وَلَا يَتَطَاوُلُ إِلَّا دُونَ الْمُعْرِضِينَ، وَأَثَمَةِ
الْمُعْرِضِينَ؛ فَمَنْ رَامَ نَيْلَهُ بِإِخْلَاصٍ عَزَّ وَاقْتَبَسَ، وَعَلَى ذُرَى الْمَجْدِ وَهَامَ الْفُرَاقِ
افْتَرَشَ وَجَلَسَ، بِيَدِ أَنْ مَنْ قَصَدَ مِنْهُ حَابَ وَانْتَكَسَ، وَطَاشَ سَهْمُهُ فَارْتَكَسَ.

قُلْتُ: وَلَا رُتْبَةَ فَوْقَ رُتْبَةٍ مَنِ اشْتَعَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ ... وَحَسْبُكَ بِهِدِ الدَّرَجَةِ
مَجْدًا وَفَخْرًا، وَبِهَذِهِ الرُّتْبَةِ شَرْفًا وَذِكْرًا؛ فَكَمَا لَا رُتْبَةَ فَوْقَ رُتْبَةِ النَّبُوَّةِ، فَلَا شَرْفَ فَوْقَ
شَرْفِ وَارِثِ تِلْكَ الرُّتْبَةِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ؛ فَقَدْ فَرَّطَ الْأَكْثَرُونَ فِي
طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى تَعَلُّمِهِ، وَتَحْصِيلِهِ كَمَا يَنْبَغِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[المجادلة: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ).^(١)

قُلْتُ: وَالْعِلْمُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وَهُوَ مُفْرَقٌ فِي الْأُمَّةِ، مَوْجُودٌ لِمَنْ التَّمَسَّهُ^(٢)، وَيَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى السَّاعَاتِ الطَّوَالِ فِي طَلَبِهِ، وَإِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِ سَاعَاتِ النَّوْمِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنَّهُ سَيَقْلُلُ مِنَ النَّوَافِلِ؛ فَلَا مَلَامَ عَلَيْهِ.

* وَطَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ فِي الدِّينِ، وَلِذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ النَّوَافِلِ.

* وَالْقَوْلُ بِالْأَفْضَلِ؛ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ، أَي: إِنَّ الْأَزْدِيَادَ مِنَ الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ خَيْرٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْأَزْدِيَادِ فِي التَّعَبِّدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْعِبَادَةِ بِحُجَّةِ طَلَبِ الْعِلْمِ. قُلْتُ: لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْعَالِمِ، وَطَالِبِ الْعِلْمِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ.

* وَلِذَلِكَ؛ أَحَبُّتُ أَنْ أَكْتُبَ بَحْثًا فِي ذَلِكَ لَمَّا جَهَلَ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَامِ هَذَا؛ بَلْ حَتَّى الْخَوَاصِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَخِتَامًا: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٤٩ و ٥٠).

(٢) وانظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٤٦٥).

بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ،
وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.
سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي وَالْمُسْلِمِينَ بِهِ عَامَّةً، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَأَسْأَلُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ فِي
مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبَاتِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ

النَّوَافِلِ

* اَعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِبِطَاعَتِهِ أَنْ طَلَبَ الْعِلْمِ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبَاتِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ فِي الدِّينِ، وَلِذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ النَّوَافِلِ.^(١)

* وَالْقَوْلُ بِالْأَفْضَلِ؛ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ، أَي: إِنَّ الْأَزْدِيَادَ مِنَ الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ خَيْرٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْأَزْدِيَادِ فِي التَّعَبُدِ، وَكَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْعِبَادَةِ بِحُجَّةِ طَلَبِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْعَالِمِ، وَطَالِبِ الْعِلْمِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ.

(١) فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيَتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا؛ وَلَكِنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ).

(١) مِنْ صَلَاةِ نَافِلَةٍ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَصِيَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ١٥٣)،
وَالحَطِيبُ فِي «الفقيهِ وَالمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ»
(ج ١ ص ٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥
ص ١٩٦)، وَعَبْدُ العَزِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «العِلْمِ» (ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ
تَعَالَى بِطَلَبِ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ النِّوَاوِلِ.^(١)

(٢) وَعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: (طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٩٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ»
(ج ٩ ص ١١٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٦ ح ١٥٨٠)،
وَفِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٣٨)، وَالتُّيُورِيُّ فِي «التُّيُورِيَّاتِ»
(ص ٣١٤ ح ٥٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ» (ص ١٤٩ ح ٩٢)،
وَأَبُو بَكْرِ المَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «الانْتِقَاءِ فِي فَصَائِلِ
الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الفُقَهَاءِ» (ص ٨٤)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج ١ ص ١٤١ ح ١١٨)،
وَابْنُ المُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ» (ص ٢٠٥ ح ١٤٠)، وَالسَّلْفِيُّ فِي

(١) وانظر: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لابنِ القَيْمِ (ج ١ ص ١٧٥).

«الْمَجَالِسِ الْخَمْسَةِ» (ص ٦٨ ح ١٨)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٥ ح ٢٤٢)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «تَوَالِي التَّائِسِ بِمَعَالِي ابْنِ إِدْرِيسَ» (ص ١٧٠)، وَأَبُو الْحَسَنِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ» (ق/٢/٣ ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٥٤ ح ٦٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَفِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٤ ص ١١٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ١٦١)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٨ ص ٢٤٢ و ٢٥٦)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «جَمَالِ الْقُرَاءِ وَكَمَالِ الْإِقْرَاءِ» (ص ٥٧٩)، وَأَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ» (ص ٥٣)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٧٧).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْقَارِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ شَرْحِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (ج ١ ص ٢٩٥)؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّهُ إِمَامًا فَرَضَ عَيْنَ، أَوْ فَرَضَ كِفَايَةَ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ). اهـ

(٣) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: (لَيْسَ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ)، قِيلَ لَهُ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٦ ح ١٥٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الوَلِيدِ الفَقِيهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الكِتَابِ المُوَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الأَمْرِ الأوَّلِ» (ص ٥٣).

(٤) وَعَنِ الإِمَامِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ رحمته الله قَالَ: (فَظُلُّ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَظْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينِكُمْ الوَرَعُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَفَظُلُّ العِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَظْلِ العِبَادَةِ، وَمَلَائِكُ دِينِكُمْ الوَرَعُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَظُلُّ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَظْلِ العَمَلِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَظٌّ مِنْ عِلْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَظٍّ مِنْ عِبَادَةٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (العِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّاهِبَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَإِذَا أَصْبَحَ أَشْرَكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢١ ح ١٥٦٣)، وَ(ج ٢ ص ٧٢١ ح ١٦٥٤)، وَفِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٤٣٩ ح ٣٦٦١١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٥٣ ح ٢٠٤٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج ١ ص ١٣٥ ح ١٠٢)، وَ(ج ١ ص ١٣٥ ح ١٠٤)، وَ(ج ١ ص ١٣٧ ح ١٠٥)، وَ(ج ١ ص ١٣٧ ح ١٠٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص ٥٨ ح ٣٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٩٤ ح ١٣٣٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٤٢)، وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ

الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٠ ح ٢٥١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٨٢)، وَ(ج ٣ ص ٣٩٧)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٣٥ ح ١٠)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ» (ج ١ ص ١٠٩ ح ٦٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ٧٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٢١)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٢٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (وَرَوَيْنَاهُ

صَحِيحًا؛ مِنْ قَوْلِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٨ ح ١٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّهُ قَالَ: (فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينِكُمْ الْوَرَعُ).

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَلَا يَثْبُتُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤

ص ٣١٩): (وَلَيْسَ يَثْبُتُ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ مِنْ قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّازُ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٧١): (وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ مُطَرِّفٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٠): (هَذَا الْحَدِيثُ يُرَوَى مَرْفُوعًا بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ٤١): (وَرُوي مَرْفُوعًا بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ مُطَرِّفٍ). اهـ

(٥) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته قَالَ: (مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ إِذَا صَحَّتِ النَّيَّةُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ عَمَلٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْحَدِيثُ لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ نِيَّتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لِمَنْ أَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لِمَنْ أَرَادَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٥٥ ح ٣٣٥)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٨٤ ح ١٩١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٦٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٤٢ ح ١١٩)، وَ(ج ١ ص ١٤٢ ح ١٢٠)، وَ(ج ١ ص ٢٠٤ ح ٢٢٧)، وَ(ج ١ ص ٢٢٥ ح ٢٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٥ ح ١٥٧٦)، وَ(ج ٢ ص ٧٢٥ ح ١٥٧٧)، وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ «الْمَشِيخَةَ الْبَغْدَادِيَّةَ» (ج ١ ص ٦٩ ح ٣٩)، وَ(ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٢٧٤٧)، وَ(ج ٢ ص ٤٣٤

ح ٢٧٥٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشْرَةِ» (ص ٧٢ ح ٧٨)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ عَلَى الطَّبَقَاتِ» (ص ١٣٠)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ
 الْفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوي وَالْوَاعِي» (ص ١٥٤ ح ٣٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ
 أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٥ ح ١٧٠)، وَ(ص ١٤٥ ح ١٧١)، وَ(ص ١٤٥ ح ١٧٢)،
 وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ شَيْخِهِ» (ص ٢٥٣)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي
 «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ١١٠ ح ٢٦١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ الشُّبَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ
 الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٢١)، وَأَبُو شَامَةَ
 الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ» (ص ٥٤)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي
 «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٧٧).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»

(ص ١٤٥): (مَنْ قَالَ: طَلَبُ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ). اهـ

(٦) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَوْلُهُ: (تَذَاكُرُ الْعِلْمِ
 بَعْضَ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا)؛ أَيُّ: عِلْمٍ أَرَادَ؟ قَالَ: (هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ
 النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، قُلْتُ: فِي الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالطَّلَاقِ) وَنَحْوِ
 هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: هُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٣٨ ح ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، وَعُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَثَرُ فِي «الْمَسَائِلِ» لِلْكَوْسَجِ (ج ٩ ص ٤٦٥٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٧٨).

(٧) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَجَلِسُ بِاللَّيْلِ أَنْسَخُ، أَوْ أُصَلِّي تَطَوُّعًا؟ قَالَ: (إِذَا كُنْتَ تَنْسَخُ؛ فَأَنْتَ تَعْلَمُ بِهِ أَمْرَ دِينِكَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٠٣ ح ٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُرِّيِّ أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوِيُّ، بِبَغْدَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَذَكَرَهُ الْمَرْدَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» (ج ٢

ص ١٦٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٣٣٩) مِنْ رِوَايَةِ: مُهَنَّأ.

(٨) وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعِلْمِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٥٦ ح ٢٠٤٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٤٣٧٣)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٤ ح ١٥٧٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٢١٣ ح ٢٤٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْتَفَعِ» (ج ١ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَلَا يَثْبُتُ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٢١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٢٣٠): (وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، وَالْمَحْفُوظُ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٤):

(وَرُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِلْمٍ فِي الدِّينِ، لَا عَلَى جَهْلٍ.

(٩) وَعَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ، أَوِ الْعَمَلُ بِهِ؟،

فَقَالَ: (الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ لِمَنْ جَهَلَ، وَالْعَمَلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ عِلِمَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٤ ح ١٥٧٥)، وَ(ج ٢ ص ٧٤٦ ح ١٦٤٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا أَبِي، ثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١٠) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا عَبْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ

الْحَدِيثِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٥٢٠)، وَ(ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٢٧٤٨)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٦ ح ١٧٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»

(ص ١٤٥): (مَنْ قَالَ: طَلَبُ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ). اهـ

(١١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قِيلَ

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: لَوْ قِيلَ لَكَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِكَ إِلَّا يَوْمٌ مَا كُنْتَ صَانِعًا؟، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٥ ح ١٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، بِنِسَابُورَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: (لَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ، وَحَسَنَتْ نِيَّتُهُ فِيهِ، وَأَمَّا أَنَا، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ خُطُوءَةٍ خَطَوْتُ فِيهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٦ ح ١٧٤)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ١ ص ٩٤ ح ٣٦٢)، وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٥١ ح ٢٥٢١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصَّنَدَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ الْقَزَّازُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشَرَ بْنَ الْحَارِثِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ٥٤٢)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٠ ص ٤٧٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧).
وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته الله فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٥): (مَنْ قَالَ: طَلَبُ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ). اهـ

(١٣) وَعَنِ الإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الجِرَّاحِ رحمته قَالَ: (لَوْ لَا أَنَّ الحَدِيثَ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنَ التَّسْبِيحِ مَا حَدَّثْتُ).

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص ١٤٧ ح ١٧٤)،
وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٤٣٤ ح ٢٧٥٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرِ المَرْتَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ
بْنُ سُفْيَانَ المُسْتَمَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رحمته فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»
(ص ١٤٧): (مَنْ قَالَ: رِوَايَةُ الحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ). اهـ

(١٤) وَعَنِ الإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الجِرَّاحِ رحمته قَالَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ، أَفْضَلُ مِنَ
الحَدِيثِ مَا حَدَّثْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص ١٤٨ ح ١٧٨)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي الفَتْحِ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الحَفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ المِصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يُوْسُفَ القَطَّانَ، يَقُولُ:
سَمِعْتُ وَكَيْعًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»

(ص ١٤٨): (مَنْ قَالَ: التَّحْدِيثُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ). اهـ

(١٥) وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مِجْلَزٍ، وَهُوَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ فَقَالَ

رَجُلٌ: لَوْ قَرَأْتُمْ سُورَةَ؟ فَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: (مَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ بِأَنْقَصَ إِلَيَّ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٧ ح ١٧٦)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٣ ح ١٥٧٢)، وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ

فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٩ ح ٢٠٣٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ٦٤ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ١١٢)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «إِكْمَالِ

الْإِكْمَالِ» (ج ٣ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

رَجُلٌ لِأَبِي مِجْلَزٍ وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْفِقْهَ وَالسُّنَّةَ: لَوْ قَرَأْتَ سُورَةَ، أَوْ قَرَأْتُمْ سُورَةَ؟ فَقَالَ:

(مَا أَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنَّا فِي مَجْلِسٍ نَتَذَكَّرُ فِيهِ

الْفِقْهَ وَالسُّنَّةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْدِيْبِ الكَمَالِ» (ج ٣١ ص ١٧٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَهْدِيْبِ
تَهْدِيْبِ الكَمَالِ» (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَأَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الكِتَابِ المُوَمَّلِ
لِلرَّدِّ إِلَى الأَمْرِ الأوَّلِ» (ص ٥٤).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»
(ص ١٤٧): (مَنْ قَالَ: التَّحْدِيثُ بِمَنْزِلَةِ دَرْسِ القُرْآنِ). اهـ

(١٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مُذَاكِرَةُ العِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢١ ح ١٥٦٥)، وَ(ج ٢
ص ٧٢١ ح ١٥٦٦)، وَ(ج ٢ ص ٧٢١ ح ١٥٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ»
(ج ١ ص ١٣٨ ح ١٠٧)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «الجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٥٣ ح ٢٠٤٦٩)،
وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص ٨٣ ح ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفٍ، وَعَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ، وَابْنَ
جُرَيْجٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ البَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَأَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ فِي
«خُطْبَةِ الكِتَابِ المُوَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الأَمْرِ الأوَّلِ» (ص ٥٥)، وَابْنُ القَيْمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ
السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٧٨).

(١٧) وَعَنِ الإِمَامِ ابْنِ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ
الحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٢٥ ح ١٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٨) وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ وَأَنَا أَفْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْظُرُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَجَمَعْتُ كُتُبِي، وَقُمْتُ لِأَرْكَعَ فَقَالَ لِي مَالِكٌ: (مَا هَذَا؟) قُلْتُ: أَقُومُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: (إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ فَمَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلٍ مِنَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِذَا صَحَّتِ النَّبِيُّ فِيهِ).^(١)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٢٢ ح ١١٦)، وَ(ج ١ ص ١٢٢ ح ١١٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُطَيْسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ» (ص ٥٤)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٧٧).
قُلْتُ: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ فَمَا بِالْكَ فِي النَّافِلَةِ.

(١) قُلْتُ: وَيَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَطَلَبِهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ عَلَيْنَا أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عِنْدَنَا، فَقَالَ لِي أَبِي: (يَا بُنَيَّ قَدْ اعْتَصَمَتْ بِنَوَافِلِي مُدَاكِرَةٌ هَذَا الشَّيْخِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَلَّيْتُ غَيْرَ الْفَرُضِ، اسْتَأْثَرْتُ بِمُدَاكِرَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَلَيَّ نَوَافِلِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٢ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٩٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ» (ص ٥٥).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧١٩):
(بَابُ: فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٢٦):
(بَابُ: تَفْضِيلُ الْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٩٧): (فَضْلُ
التَّفَقُّهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢١):
(مَنْ قَالَ: طَلَبُ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٠):
 (طَلَبُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَجْلِ دُرُوسِ السَّنَنِ
 وَحُمُولِهَا، وَظُهُورِ الْبِدْعِ، وَاسْتِعْلَاءِ أَهْلِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٢٠): (فَصْلٌ: فِي
 تَرْجِيحِ الْإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَاصِرَةِ عَلَى
 فَاعِلِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٢١):
 (وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِنَوَافِلِ
 الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ.
 وَمِنْ دَلَائِلِهِ سِوَى مَا سَبَقَ أَنْ نَفَعَ الْعِلْمَ يَعْجُ صَاحِبُهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالنَّوَافِلِ
 الْمَذْكُورَةَ مُخْتَصَّةً بِهِ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ مُصَحِّحٌ فَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَلَا
 يَنْعَكِسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى
 مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٦٠): (مُعَلَّقًا عَلَى ذَلِكَ: (الْعِلْمُ كَمَا قَالَ رحمته مُصَحِّحٌ، وَهُوَ
 أَيْضًا مُبَيِّنٌ، فَمَا الَّذِي يُعَلِّمُكَ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ، وَهَذَا غَيْرُ عِبَادَةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةُ تُفَعَّلُ
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، دُونَ الْوَجْهِ الْآخَرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ إِلَّا بِالْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ١٢٥): (وَقَدْ نَصَّ الْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ: عَلِيٌّ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ؛ فَيَكُونُ الْعِلْمُ أَفْضَلَ مِنَ الصِّيَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٢٥٥): (وَنَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ عَلِيٌّ: أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «وَرِثَةِ الْأَنْبِيَاءِ» (ج ١ ص ٣٧): (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْعِلْمِ عَلَى جَمِيعِ النَّوَافِلِ، أَنَّ الْعِلْمَ يَجْمَعُ جَمِيعَ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الْمُتَفَرِّقَةِ.

* فَإِنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، وَهُوَ أَيْضًا أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٢٦٧): (وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حَيْثُ تَقْسِيمُ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْعِلْمِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالتَّشَاغُلِ بِهِ فَقَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي أَيَّهِمَا أَوْلَى، وَالْإِنْصَافُ أَنْ يُقَالَ كُلَّمَا زَادَ عَلَى مَا هُوَ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ فَرُضَ عَيْنٍ؛ فَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَى الْفَهْمِ، وَالتَّخْرِيرِ فَتَشَاغَلُهُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِعْرَاضِهِ عَنْهُ، وَتَشَاغَلِهِ بِالْعِبَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّفْعِ الْمُتَعَدِّي.

(٢) وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ قُصُورًا؛ فَأَقْبَلَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ أَوْلَى لِعُسْرِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ: لَوْ تَرَكَ الْعِلْمَ لِأَوْشَكَ أَنْ يُضَيِّعَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِإِعْرَاضِهِ،

وَالثَّانِي: لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ وَتَرَكَ الْعِبَادَةَ فَاتَهُ الْأَمْرَانِ لِعَدَمِ حُصُولِ الْأَوَّلِ لَهُ وَإِعْرَاضِهِ بِهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ السَّامِعِ» (ص ٨٦): (وَالْعِلْمُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ» (ص ٥٣): (وَانْضَمَّ إِلَى شَرَفِ الْعِلْمِ أَنَّ طَلَبَهُ مِنْ أَحْسَنِ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلِهَا، وَالتَّقَرُّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَأَكْمَلِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» (ج ١٧ ص ٣٩٣): (وَطَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْبِرِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْدِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (طَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ؛ لِانْتِشَارِ الْجَهْلِ، وَنُقْصَانِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ طَالِبُهُ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٨ ص ٢٩٥): (طَلَبُ الْعِلْمِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَرْتَبَةٌ شَرِيفَةٌ لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» (ص ١٦): (ثُمَّ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فِيمَا هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، وَالصَّدَقَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). اهـ

(١) انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن بَطَّالٍ (ج ٤ ص ١٧٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١٠ ص ١٠٩): (الْحَلَقَاتُ لِلْعِلْمِ: بَعْدَ الْعِشَاءِ قُرْبَةً وَطَاعَةً، وَلَكِنَّهَا لَا تُغْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَلَكِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، كَوْنَهُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَلَوْ فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ بَقَائِهِ فِي الْجَهْلِ، حَلَقَاتُ الْعِلْمِ أَمْرٌهَا عَظِيمٌ، وَفَوَائِدُهَا كَبِيرَةٌ لَا تُعَادِلُهَا بَقِيَّةُ التَّطَوُّعَاتِ، لَكِنْ لَوْ تَيَسَّرَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ يَحْضُرُ حَلَقَاتِ الْعِلْمِ، أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا، وَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ مَا تَيَسَّرَ، وَلَوْ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، أَوْ خَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَكَانَ هَذَا أَفْضَلَ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلِحَتَيْنِ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٥): (الْعِلْمُ عِبَادَةٌ بِلَا شَكٍّ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَفْضَلُهَا). اهـ

* وَسُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا فِي «اللِّقَاءَاتِ الشَّهْرِيَّةِ» (ج ٣ ص ٦٢): مَا رَأَيْتُكَ فِي الْأَوْلَى: طَلَبُ الْعِلْمِ أَوْ الْعِبَادَةُ؟ فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَأَقُولُ هَذَا تَبَعًا لِقَوْلِ السَّائِلِ، وَإِلَّا فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ عِبَادَةٌ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، حَتَّى قَالَ إِمَامٌ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَعَنَا بِهِ فِي جَنَّتِهِ: (الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَلَحَتْ نِيَّتُهُ).

* فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْوَتْرِ، وَأَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (تَذَاكُرُ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا).

فَطَلَبُ الْعِلْمِ نَفْسُهُ عِبَادَةٌ... لَكِنَّ قَصْدِي: أَنْ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ
غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَالْفَرَائِضُ أَمْرُهَا مَفْرُوعٌ مِنْهُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ
النَّوَوِيَّةِ» (ص ١٦): (الْعِلْمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِلْمٌ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّ
النَّاسَ كُلَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ
صَحَّتْ نِيَّتُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ١٤٩): (طَلَبُ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فِي وَفِينَا هَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ
أَعْمَالِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فِي عَصْرِنَا، هَذَا مُحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ
الشَّرْعِيِّ، لِغَلْبَةِ الْجَهْلِ، وَكَثْرَةِ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ
مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا بِضَاعَةٌ مُزْجَاةٌ، فَنَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى طَلَبَةِ عِلْمٍ، يَكُونُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ رَاسِخٌ
ثَابِتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُدُّوا هَذِهِ الْفَوْضَى^(١) الَّتِي أَصْبَحَتْ

(١) قُلْتُ: فَالْيَوْمُ: نَشْهَدُ فِي السَّاحَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَوْضَى عِلْمِيَّةٍ، وَتَعْلِيمِيَّةٍ عَجِيبَةٍ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا النَّارِخُ مَثِيلاً مُتَمَثِّلاً
هَذِهِ الْفَوْضَى فِي «الْجَامِعَاتِ»، وَ«الْمَسَاجِدِ»، وَ«الْمَنَابِرِ»، وَ«الدُّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ»، وَ«التَّوَاصُلِ الْمَرْيُومِيِّ»،
وَ«التَّوَاصُلِ الْجَمَاعِيِّ»، وَ«الإِدَاعَاتِ»، وَ«التَّلْفَازِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَجَدِ الْكَثِيرِينَ الْيَوْمَ يَصْنَعُونَ حَيَاتَهُمْ فِي التَّجَارِبِ الْفَاشِلَةِ: مِنْ كِتَابٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ،
وَمِنْ دَوْرَةٍ إِلَى أُخْرَى... وَهَكَذَا، وَالتَّيَجُّةُ الْعِلْمِيَّةُ هِيَ: لَا تَمْرَةً تُذَكَّرُ فِي تِلْكَ الْأَفْكَارِ الْفَوْضَوِيَّةِ.

لَأَنَّهُمْ لَمْ يَمْضُوا عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ أُمَّةُ السَّلَفِ حَقًّا فِي طَرِيقَةِ التَّدْرِيسِ، مِنَ التَّنْقِلِ وَالتَّدْرِجِ بِالْمُسْلِمِينَ
وَفَقًّا لِسُلْمِ تَعْلِيمِيٍّ ابْتِدَاءً بِكُتُبِ السَّلَفِ فَفَهْمًا وَحَدِيثًا؛ بَلْ قَفَرُوا إِلَى مُحْتَضَرَاتِ الْمَدَاهِبِ أَوْلَا!، وَأَهْمَلُوا

مُنْتَشِرَةٌ فِي الْقُرَى، وَالْبُلْدَانِ وَالْمُدُنِ؛ كُلُّ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّصِدِي لِفُتْيَا، وَيَتَهَاوُنُ بِهَا، وَكَأَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَوْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، أَوْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا يُنْذِرُ بِخَطَرٍ عَظِيمٍ؛ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكِ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِعُلَمَاءِ رَاسِخِينَ، عِنْدَهُمْ عِلْمٌ قَوِيٌّ، وَحُجَّةٌ قَوِيَّةٌ.

وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ لِلخَلْقِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ؛ بَلْ هُوَ جِهَادٌ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُ عَدِيلاً لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٣):

(فَالْعِلْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ، وَأَجَلِ الْعِبَادَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِقَاءَاتِ الْبَابِ

الْمَفْتُوحِ» (ج ٥ ص ١٨٥): (مَجْلِسُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ فَلَا تَنْتَهُ يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْرِكَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ مِنْ سَاعَةٍ

كُتِبَ السَّلَفِ، ثُمَّ النَّبِيَّةَ لَا عِلْمَ، وَلَا ثَمَرَةَ؛ وَالسَّبَبُ هُوَ: أَنَّهُمْ تَنَكَّبُوا عَنْ صِرَاطِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ.

* وَالْبَعْضُ لَمَّا رَأَى أَنَّ دَعْوَتَهُ غَيْرَ مُجْدِيَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، انْتَقَلَ إِلَى تَدْرِيسِ كُتُبِ السَّلَفِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَوَقَعَ فِي خَبْطٍ وَخَلْطٍ فِي تَدْرِيسِ كُتُبِ السَّلَفِ، فَضَلَّ وَأَضَلَّ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ فَوْضَى عِلْمِيَّةٌ رِعَاعِيَّةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَيْسَ لَهَا مَثِيلٌ فِي التَّارِيخِ الْغَائِبِ فَاحْذَرُوهَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهَذِهِ الْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَعَدَدٌ مِنْهُمْ قَامَ بِتَرْوِيرِ حَتَّى الشَّهَادَاتِ، وَقَدْ كَشَفَتْ حُكُومَاتِ الْخَلِيجِ وَغَيْرِهَا هَذَا الْأَمْرَ.

اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الضُّحَى؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ؛ أَيُّ: أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى، وَمِنْ التَّهَجُّدِ، وَمِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ ... وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْهَمَهَا، وَعَلَى هَذَا فَطَالِبُ الْعِلْمِ فِي مُنَاقَشَتِهِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَمُذَاكَرَتِهِ، وَتَحْفُظِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَائِمِ الصَّائِمِ حَتَّى لَوْ قَالَ مَثَلًا: أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لَكِنْ إِذَا صُمْتُ نَعُوقُنِي عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالتَّعَبِ وَالْكَسَلِ، قُلْنَا: لَا تَصُمْ؛ مَا دَامَ أَنَّهُ يُؤْتِرُّ عَلَيْكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَطَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفُورَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ: (طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ فَهُوَ خَاصٌّ بِهِ فَقَطُّ، طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّي نَفْعُهُ، وَخَيْرُهُ لَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفُورَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ التَّوْضِيحِيَّةِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٢): (لَكُمْ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ عَلَى بَيَانِ الْعِلْمِ وَتَوْضِيحِ الْحَقِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِيهِ أَعْظَمُ الْأَجْرِ، وَهُوَ أَنْفَعُ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ؛ فَطَلَبُ الْعِلْمِ، وَبَيَانُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لِلنَّاسِ، وَأَمَّا نَوَافِلُ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ نَفْعَهَا قَاصِرٌ عَلَى صَاحِبِهَا، فَالَّذِي يُصَلِّي، أَوْ يَصُومُ النَّهَارَ نَفْعُهُ خَاصٌّ بِهِ، وَلَا يَسْتَفِيدُ النَّاسُ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا جَلَسَ لِلْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ، وَالفَتْوَى، وَإِجَابَةِ الْأَسْئَلَةِ، بِهَذَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَشَمَّرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ رَحِمَكَ اللَّهُ.

(١) انظر: «المَوْقِعَ الرَّسْمِيَّ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ» (فَتْوَى رَقْم: ٦٣١٣).

قُلْتُ: فَالاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَطَلَبِهِ، وَتَعْلِيمِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيعِ النَّفْسِ
لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُونِ الْعِلْمِ.

* فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِلْعِبَادَةِ، وَعَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى جَهْلٍ بِالْغِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٢١): (اعْلَمْ أَنَّ الْبَابَ
الْأَعْظَمَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ إِبْلِيسُ عَلَى النَّاسِ هُوَ الْجَهْلُ، فَهُوَ يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَى الْجُهَّالِ
بِأَمَانٍ، وَأَمَّا الْعَالِمُ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسَارِقَةً، وَقَدْ لَبَسَ إِبْلِيسُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
الْمُتَعَبِّدِينَ بِقِلَّةِ عِلْمِهِمْ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَهُمْ يَشْتَغِلُ بِالتَّعَبُّدِ وَلَمْ يَحْكَمْ الْعِلْمَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٢١): (فَأَوَّلُ تَلْبِيسِهِ
عَلَيْهِمْ إِيْثَارُهُمُ التَّعَبُّدَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ، فَأَرَاهُمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ
الْعِلْمِ الْعَمَلُ، وَمَا فَهَمُوا مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا عَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّ الْعَمَلَ: عَمَلَ
الْقَلْبِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ). اهـ
قُلْتُ: وَالْعِبَادَةُ فِي الدِّينِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْعِلْمِ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٢١): (فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِمْ
هَذَا التَّلْبِيسُ، وَأَثَرُوا التَّعَبُّدَ بِالْجَوَارِحِ عَلَى الْعِلْمِ، تَمَكَّنَ إِبْلِيسُ مِنَ التَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ فِي
فُنُونِ التَّعَبُّدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِثْمِينِ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ
وَالْبَقَرَةِ» (ج ١ ص ٧٥): (لَا تُمْكِنُ الْعِبَادَةُ؛ إِلَّا بِالْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: وَكَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ التَّهَؤُنُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَالْكَسَلُ لِيَصِلَ الْحَالَ إِلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِدَعْوَى الْإِنْشِغَالِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَالْحَدْرُ الْحَدْرُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «اقتضاء العلم العمل» (ص ١٤): (ثُمَّ إِنِّي مُوصِيكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي طَلَبِهِ، وَإِجْهَادِ النَّفْسِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ شَجَرَةٌ وَالْعَمَلُ ثَمَرَةٌ، وَكَيْسَ يُعَدُّ عَالِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمِهِ عَامِلًا، وَقِيلَ: الْعِلْمُ وَالِدٌ وَالْعَمَلُ مَوْلُودٌ، وَالْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ، وَالرَّوَايَةُ مَعَ الدَّرَايَةِ؛ فَلَا تَأْنَسُ بِالْعَمَلِ مَا دُمْتَ مُسْتَوْحِشًا مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا تَأْنَسُ بِالْعِلْمِ مَا كُنْتَ مُقْصِرًا فِي الْعَمَلِ وَلَكِنْ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُكَ مِنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٧ ص ١٦٧): (هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا: هَلْ طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ، أَوْ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَالتَّلَاوَةُ، وَالذِّكْرُ؟ * فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَذِهْنُهُ جَيِّدٌ، فَالْعِلْمُ أَوْلَى، وَلَكِنْ مَعَ حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ وَتَعَبُدٍ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ مُجِدِّدًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْقُرْبَاتِ، فَهَذَا كَسَلَانٌ مَهِينٌ، وَكَيْسَ هُوَ بِصَادِقٍ فِي حُسْنِ نِيَّتِهِ.

* وَأَمَّا مَنْ كَانَ طَلَبُهُ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ غِيَّةً، وَمَحَبَّةً نَفْسَانِيَّةً، فَالْعِبَادَةُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، بَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، وَهَذَا تَقْسِيمٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَلَّ وَاللَّهِ مَنْ رَأَيْتَهُ مُخْلِصًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

* دَعْنَا مِنْ هَذَا كُلِّهِ، فَلَيْسَ طَلَبُ الْحَدِيثِ الْيَوْمَ عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَعَارَفِ مِنْ حَيْزِ طَلَبِ الْعِلْمِ، بَلْ اضْطِلَاحٌ وَطَلَبُ أَسَانِيدِ عَالِيَةٍ، وَأَخَذٌ عَنْ شَيْخٍ لَا يَعِي، وَتَسْمِيعٌ لِطِفْلِ يَلْعَبُ وَلَا يَفْهَمُ، أَوْ لِرَضِيعٍ يَبْكِي، أَوْ لِفَقِيهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ حَدَثٍ، أَوْ آخَرَ يَنْسَخُ.

* وَفَاضِلُهُمْ مَشْغُولٌ عَنِ الْحَدِيثِ بِكِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِالنُّعَاسِ، وَالْقَارِئُ إِنْ كَانَ لَهُ مُشَارَكَةٌ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْفَضِيلَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ مَا فِي الْجُزْءِ، سِوَاءَ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، أَوْ اخْتَبَطَ الْمَتْنُ، أَوْ كَانَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ.

فَالْعِلْمُ عَنْ هَوْلَاءِ بِمَعْرَلٍ، وَالْعَمَلُ لَا أَكَادُ أَرَاهُ، بَلْ أَرَى أُمُورًا سَيِّئَةً نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ). اهـ



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الرقم الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | (١) الْمُقَدِّمَةُ..... |
| ٨ | (٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبَاتِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ النَّوَافِلِ..... |



مكتبة أهل الحديث

